

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السادس والخمسون: من كتاب الطَّلَاقِ من صحيح البخاري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ اللَّعَانِ

بَابُ **وَاللَّائِي يَأْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَأَكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ** [الطلاق: 4] ، قَالَ مُجَاهِدٌ: " إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: **فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ** [الطلاق: 4]"

بَابُ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** [الطلاق: 4]

هَرَمَزُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَبِيعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلَحُ أَنْ تَنْكَحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»، فَهَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْكُحِي»

عصر يوم الأربعاء 5 رجب 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون